من أركان صيام رمضان

للدكتور

علي أحمد مرعي

أستاذ الفقه المقارن عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

أتناول هذا - إن شاء الله تعالى - في مبحثين

المبحث الأول : النية وأهم ما يتعلق بها .

المبحث الثاني : الإمساك وأهم ما يتعلق به .

المبحث الأول
نية صيام رمضان

أعرض في هذا المبحث لنية صيام رمضان وأهم ما يتعلق بها في خمسة مطالب :

المطلب الأول : معني النية .

المطلب الثاني : حكم تبييت النية .

المطلب الثالث : كيفية النية .

المطلب الرابع : وقت النية في صيام رمضان .

المطلب الخامس : نية واحدة أو نية لصيام كل يوم .

المطلب الخامس : محل النية .

وأتناول في كل واحد من هذه المطالب بإيجاز فيما يلي .

المطلب الأول: معني النية:

النية بكسر النون مشددة[1] وفتح الياء وتشديدها في المشهور وورد فيها التخفيف ومن معانيها في اللغة القصد وعزم القلب ونطلق علي ما يقصده المرء من موضع ونحوه.

وتطلق في الشرع علي الباعث علي العمل[2] من طاعة الله تعالي وابتغاء مرضاته وثوابه والخوف من سخطه وعقابه .

وتطلق أيضاً علي الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء رضا الله تعالي وامتثال حكمه[3] وتطلق كذلك علي قصد القلب واعتقاده فعل الشيء من غير تردد .

وغلب في اصطلاح الفقهاء[4] إطلاق النية بمعني قصد الشيء مقترناً بفعله وهذا في الأعم الأغلب وقد لا تقارن النية المنوي كما في الصوم، لتعذر هذا « **ما جعل عليكم في الدين من حرج** » .

والمراد من قصد الشيء، نوجه القلب إليه والجزم به وعدم التردد فيه، خرج ما ليس بهذه الصفة ومعلوم أن فعل المرء منه ما هو اضطراري لا مدخل للإنسان فيه والأصل في مثله عدم القصد أو عدم الاعتبار به، ومن الأفعال ما يسمي بالاختياري ومثله يمر قبل فعله بعدة أدوار[5] .

---

(١) القاموس المحيط باب الياء فصل النون .

(٢) الاربعين النووية بشرح النووي الحديث الأول / ٩ .
وتبعاً للاختلاف السابق في اطلاق الركن اختلف الفقهاء في عدد أركان الصوم فمنهم من يري أن الصوم ركنا واحدا هو الإمساك ومنهم من زاد النية ومنهم من زاد الصائم ومنهم من زاد الوقت القابل للصوم
يراجع رد المحتار ٣٩٤/٢، حاشية الدسوقي ٥٠٩/١، المحلي علي المنهاج ٥٢/٢، كشاف القناع ٣١٤/٢، البحر الزخار ٢٣٦/٣، شرح اللمعة الدمشقية ٣/ ١٠٦ .

(٣) فتح الباري ١/ ٩ .

(٤) شرح الأربعين النووية الحديث الأول ص ٩ .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٥ .

أولها : ما يسمي بالهاجس وهو ما يلقي في النفس أول ما يلقي .

ثانيها : الخاطر وهو جريان ماألقي في النفس .

ثالثها : حديث النفس وهو التفكير والترديد والتردد بين الإقدام علي الفعل أو الإحجام عنه .

رابعها : وهو ترجيح جانب علي جانب .

خامسها : العزم وهو التصميم وقوة القصد .

والمراد من مقارنة النية للمنوي مصاحبتها له خرج به ما لو تراخي القصد عن المنوي فإنه يكون من قبيل العزم وهذا في الغالب كما تقدم[1] .

المطلب الثاني

هل لابد من النية فى صوم رمضان أولا ؟

ذهب عامة الفقهاء[2] إلي أنه لابد في صوم رمضان من النية .

وروي عن عطاء[3] ومجاهد وزفرأن الإنسان إذا وجب عليه أداء رمضان فلا يفتقر الصوم إلي النية ،

احتج العامة بالسنة والمعقول

أما السنة فمنها ما رواه الشيخان[4] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول (**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء**

---

(١) ومن الفقهاء من يري جواز تقدم النية علي المنوي ولو في غير الصوم كالحنفية، يراجع البدائع ٢/ ٩٢٢

(٢) يراجع ابن عابدين ٢/ ٣٩٤، الدسوقي ١/ ٥٠٩، المحلي علي المنهاج ٢/ ٥٢، كشاف المفتاح ٢/ ٩١٤، البحر الزخار ٣/ ٢٣٦، اللمعة ٣/ ١٠٦ .

(٣) البحر الزخار ٣/ ٢٣٦ .

(٤) فتح الباري ١/ ٨، والمجموع ٦/ ٢٣٠، والبحر الزخار ٢/ ٢٣٦ .

ما نوي . . . الحديث)

فقد بين صلي الله عليه وسلم أن اعتبار العمل شرعاً وصحته وثوابه تحصل بحصول نيته وتنتفي عند انتفائها .

واعترض علي هذا الاستدلال بأن الحديث الشريف يحتمل أن يكون تقديره، إنما كمال الأعمال بالنيات ومع مثل هذا الاحتمال لا يصح الاحتجاج بالحديث علي أنه لابد من النية

ويجاب عن هذا بأن ظاهر الحديث حصول حقيقة العمل عند حصول النية وانتفاء حقيقة العمل عند انتفاء النية والمراد بحقيقة العمل هنا حقيقته الشرعية لأنها المرادة عند الإطلاق ولا يمنع منها هنا مانع .

قال في الفتح نقلاً عن الطيبي، كلام الشارع محمول علي بيان الشرع لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع فيتعين الحمل علي ما يفيد الحكم الشرعي[1] .

ولو سلم أنه ليس المراد من الأعمال حقيقتها لوقوع الأعمال صورة مع انتفاء النية تعين أن يكون المراد (**إنما صحة الأعمال بالنيات**)لأن هذا أقرب المجازات فيكون أولي بالتقديم من غيره علي ما هو معروف في أصول الفقه .

وأما استدلالهم بالمعقول فمن أوجه أهمها ثلاثة :

الأول : القياس علي الصلاة ونحوها من العبادات، والصلاة لا بد فيها من النيةفكذلك صوم رمضان بجامع أن كلا من الصوم والصلاة عبادة بدنية .

الثاني : أن الإمساك عن المفطرات قد يكون من قبيل العادات أو التداوي وقد يكون عبادة فكان لابد من النية تمييزاً للعبادة من غيرها .

(١) فتح الباري ١/ ٩ .

الثالث : أن الصوم عبادة يأتيها الإنسان[1] مختارا مخلصا لله تعالي ولا يتحقق هذا بدون النية .

واستدل لعظاء ومن وافقه بالكتاب والمعقول .

أما الكتاب فبقوله تعالي (**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**) فقد أمر تعالي من شهد الشهر بالصوم من غير النية ولو كانت لابد منها في الصوم لبينت هذا الآية الكريمة .

واعترض علي وجه الاستدلال هذا بأن المراد من الصوم في الآية الكريمة الصوم الشرعي وهو لا يكون كذلك بدون النية فالآية دليل علي اعتبار النية . ولو سلم لهم ما قالوا، فقد قام الدليل علي وجوب النية من السنة الشريفة .

وأما المعقول : فلأن من وجب عليه آداء صوم رمضان إذا دخل الوقت[2] لم يحتمل إلا نوعا واحدا من الصوم هو صوم رمضان فلا يفتقر إلي نية لأنها تكون للتعيين وهو يكون عند المزاحمة ولا مزاحمة والحالة هذ ه فلا حاجة إلي التعيين فلا حاجة إلي النية .

واعترض علي هذا بأن الإمساك قد يكون للصوم الشرعي وقد يكون لغيره كما تقدم فكان لابد من النية لتمييز الصوم الشرعي عن غيره .

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور وهو أنه لابد من النية في اعتبار الصوم شرعاً

(١) فتح الباري ١/ ٩ .

(٢) البدائع ٢/ ٩٩٢، وإعانة الطالبين ٢/ ٢٢١ .

المطلب الثالث

كيفية النية وشروطها[٣]

الأصل في كيفية النية أن يقصد الانسان بقلبه ليلا صوم الغد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالي .

وواضح أن في هذه الكيفية عدة أمور من أهمها ستة :

أولاً : نية الصوم

ثانياً : تعيين رمضان

ثالثاً : التعرض للفرضية

رابعاً : التعرض للأداء

خامساً : الإضافة إلي الله تعالي

سادساً : التعرض للسنة

أما الأمر الأول : وهونية الصوم فلا بد منه عند عامة الفقهاء وقد تقدم هذا في الفرع السابق .

وأما الأمر الثاني : وهو تعيين رمضان فقد ذهب الأكثرون ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة إلي أنه أمر لا بد منه في النية[٢]، وكذا الزيدية والامامية علي المعتمد .

وذهب أبو حنيفة[٣] إلي أنه لا يلزم تعيين رمضان في نية أدائه ويكفي مطلق

(١) جمعت بين الكيفية والشروط لأنه عند التحقيق كل قيد في الكيفية قد يكون شرطا وكل شرط قد يكون قيداً في الكيفية .

(٢) المجموع ٦/ ٢٢٨، حاشية الدسوقي ١/ ٥٠٩، كشاف القناع ٢/ ٣١٤، البحر الزخار ٣/ ٢٣٦، شرح اللمعة ٣/ ١٠٦، وشرح الأزهار ٢/ ٨ .

(٣) ابن عابدين ٢/ ٤٠١، ومستثني صاحب العذر المبيح للإفطار فيشترط في حقه التعيين .

نية الصوم وروي هذا عن أحمد وبعض الشافعية .

استدل الأكثرون بالسنة والمعقول

أما السنة فبأحاديث منها حديث « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوي** » وجه الدلالة من الحديث الشريف أن قوله صلي الله عليه وسلم « **إنما الأعمال بالنيات** » ظاهر في وجوب أصل النية، وقوله صلي الله عليه وسلم إنما لكل امريء ما نوي جملة مؤسسة لحكم جديد هو اشتراط تعيين المنوي .

وأما المعقول : فمنه أن صوم رمضان عبادة مضافة إلي وقت[١] فوجب فيها الجنس وتعيين الوقت كصلاة الظهر والعصر ونحو هذا مما يجب تعيين الوقت في نيته .

واستدل الحنفية بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب فبقوله تعالي « **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** »

قد أمر[٢] تعالي من شهد الشهر بصومه فمن شهد الشهر ونوي الصوم فقد امتثل لأمر الله تعالي وخرج عن العهدة فلا يلزمه تعيين الوقت .

واعترض علي وجه الاستدلال من الآية الكريمة بأن فعل المأمور به يكون مجزئاً ومحققاً للامتثال إذا توافر فيه ما بينه الشارع لاعتباره من وجود الأسباب والشروط وانتفاء الموانع فإذا كان علي غير هذا الوجه كان مخالفاً لما بينه الشارع فلا يعتد به شرعاً، والنية لابد منها في الصوم ولا تجزيء إلا إذا عين الإنسان وقت الصوم والآية الكريمة ترشد إلي هذا فقد أمرت بالصوم والمراد منه الصوم الشرعي والنية لا بد منها فيه ولا بد فيها من التعيين .

وأما السنة فبقوله صلي الله عليه وسلم « **وإنما لكل امريء ما نوي** » **فمن نوي** الصوم وقع له سواء عين وقت الصوم أم لم يعين عملا بالحديث الشريف .

(١) المرجع السابق وبداية المجتهد ١/ ٣٠٣ .

(٢) البدائع ٢/ ٩٩٣ .

واعترض علي هذا بأن الإنسان إذا نوي الصوم ولم ينوي الإضافة إلي وقت وقع له مطلق صوم ولم يقع صوم رمضان فلا بد من تعيين رمضان ليقع للانسان فالحديث دليل علي اعتبار تعيين الوقت .

ولا يقال : إن شهر رمضان متعين لصومه فاذا نوي الإنسان مطلق الصوم في هذا الشهر وقع عن رمضان لأنه لا يحتمل غيره فلا حاجة الي التعيين .

لأنه يقال : هذا يخالف ظاهر الحديث ثم إن الصوم قد يكون لغير رمضان فلا بد من تعيين الوقت .

وأما المعقول فمن وجهين :

أحدهما : أن اشتراط التعيين إما ليصير الإمساك لله تعالي، وإما التمييز بين نوع ونوع، ولا حاجة إلي الأول، لأنه حصل من نية مطلق الصوم، ولا وجه للثاني، لأن الصوم المشروع في شهر رمضان نوع واحد، وإذا كان ذلك كذلك فلا معني لاشتراط التعيين في صوم رمضان .

واعترض علي هذا بأن الصوم الواجب[1] أنواع كثيرة منها رمضان والقضاء والنذر والكفارة فدعت الحاجة إلي التعيين لتمييز صوم رمضان عن غيره .

الوجه الثاني : من المعقول القياس علي طواف الإفاضة[2] بجامع أن كلا منهما فرض مستحق في زمن وطواف الإفاضة يصح بنية الطواف من غير حاجة إلي تعيين فكذلك صوم رمضان .

واعترض علي هذا بأن الحج[3] يخالف الصوم في كثير من الأحكام لأنه مبني

(١) الأشباه والنظائر للسبوطي ١٥
(٢) المغني ٣/ ١١٢
(٣) المجموع ١/ ٢٢١ .

علي التوسعة ولهذا يصح بنية مطلقاً ويصح تعليقه ومع مثل هذا لا يصح قياس رمضان علي الطواف المذكور .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط التعيين في نية صوم رمضان لقوة دليله .

الأمر الثالث : التعرض للفرضية .

الأكثرون علي أنه لا يلزم التعرض للفرضية في نية صوم رمضان وممن ذهب إلي هذا الحنفية والمالكية وهو الراجح عند الشافعية والحنابلة .

ورأي البعض وجوب التعرض للفرضية في صوم رمضان وروي هذا عن بعض الشافعية وبعض الحنابلة، وهو المعتمد عند الزيدية[1] والامامية .

استدل الأولون : بأن صوم رمضان لا يكون إلا فرضاً[2] فلا يفتقر إلي تعيين الفرض .

واستدل الآخرون : بأن صوم رمضان قد يكون نقلا فيحتاج إلي نية الفرض ليتميز عن النقل .

والراجح أنه لا يشترط التعرض للفرضية لأن ذلك يكون عند الالتباس وهو منتف عنا لأن الأصل في صوم رمضان الفرضية فيكفي تعيين رمضان عن تعيين الفرض .

الأمر الرابع : التعرض للأداء .

عامة الفقهاء علي أنه لا يشترط التعرض له لأنه يتميز بالوقت فلا يحتاج إلي نية[3]

(١) المرجعان السابقان وشرح الأزهار ٢/ ٨، وشرح اللمعة الدمشقية ٣/ ١٠٦ .
(٢) المجموع ٦/ ٢٢٧ .
(٣) المرجع السابق ٢/٢٤٦، هذا ومنهم من يري وجوب التعرض له ليتميز عن القضاء وليس بشيء لأن القضاء لا يعتد به شرعا في شهر رمضان .

الأمر الخامس : الإضافة إلي الله تعالي .

الصوم عبادة والأصل أنها لا يعتد بها إلا من المؤمن ونيته متجهة إلي الله تعالي[1] وعلي هذا لا تفتقر نية صوم رمضان إلي إضافة لله تعالي .

الأمر السادس : التقييد بهذه السنة .

ولا تفتقر نية صوم رمضان إلي مثل هذه القيد لأن رمضان تشخيص للعبادة وهو كاف .

أما شروط نية الصوم: فيعلم بعضها مما مر في بيان كيفية النية ومن أهم الشروط إلي جانب ما تقدم ما يأتي:-

أن لا يأتي ناوي الصوم [2] بما ينافي النية أو يضادها ومن هذا نية الخروج من الصوم فإن كان هذا قبل الفجر سقط حكم النية ووجب تجديدها قبل الفجر لبطلان النية السابقة وإن كانت نية الخروج بعد الفجر فسد الصوم [3] لأن النية لابد منها في صيام جميع اليوم ولو حكما وإذا ارتفعت في أثناء النهار خلا بعضه عن النية فلا يعتد بصومه شرعا وإذا فسد صوم بعض اليوم سري الفساد إلي جميع النهار لأنه لا يتجزأ ولا ينفرد بعضه عن بعض.

ومن الفقهاء من قال بعدم الفساد [4] اعتبارا بالحج [5] فإنه لا يفسد بنية الخروج منه فكذلك الصوم.

---

(١) المجموع ٦/ ٣٢٨، ١/ ٣٨٥ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق والمغني ١٣٣/٣.
(٤) مع مراعاة الخلاف في وقت النية فعند من يري جوازها بعد الفجر إلي الزوال إذا خرج من الصوم ثم عاد بنية جديدة قبل الزوال صح صومه .
(٥) ومن هؤلاء الحنفية وكذا الشافعية في وجه صححه كثير منهم وبهذا قال بعض الحنابلة يراجع مع ما - تقدم - البدائع ٢/ ١١١١ .

وهذا ليس بسديد لأن الحج يفترق عن الصوم في أمور منها أن الصوم إذا فسد صار الإنسان خارجا منه بخلاف الحج فإن الإنسان لا يخرج منه بالفساد بل يبقي حكم الإحرام ولهذا لو فعل شيئا من محظورات الإحرام ولو بعد فساد الحج لزمته الفدية.

نعم يلزم من أفسد صومه الإمساك عما يمسك عنه الصائمون وهذا لحرمة الشهر لا لبقاء حكم الصوم فالحج والصوم مفترقان فيما نقدم وإن كانا متفقين في وجوب المضي في فاسدهما ولكن هذا في الحج الفاسد لبقاء حكم الإحرام وفي الصوم الفاسد رعاية لحرمة الشهر.

ومن الشروط:

الجزم بالنية والقطع بها [1] فإن علقها علي شئ يتردد في مثله بين الحصول والعدم لم تصح النية كأن يعلق الصوم علي مشيئة إنسان أو حضوره مثلا.

أما لو علق الصوم علي مشيئة الله تعالي فمن الفقهاء من قال نفسد النية ولا يصح الصوم للشك وعدم الجزم.

ومن الفقهاء من قال لا يضر مثل هذا لأن الأمور كلها بمشيئة الله.

ومن الفقهاء من فصل فقال إن قصد التعليق فسدت النية وان قصد التبرك وإن صومه موقوف علي مشيئة الله تعالي وتمكينه صح.

---

(٣) المجموع ٥/ ٢٤٩ والإنصاف ٢٩٦/٣، ٢٩٧ ومغني المحتاج ١٢١/١

المطلب الرابع

وقت النية فى صوم رمضان

اتفق الفقهاء علي أن من وجب عليه أداء صوم رمضان شرع في حقه أن ينوي الصوم من الليل قبل الفجر.

واختلفوا فيمن لم ينو الصوم إلا بعد الفجر فذهب الجمهور ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة والأمامية في أصح القولين إلي أن ذلك لا يجوز ولا يعتد بمثل هذا الصوم شرعا وذهب الحنفية وكذا الزيدية علي المعتمد عندهم إلي جواز هذا وصحة الصوم [1].

استدل الجمهور بالسنة والمعقول:

أما السنة فيما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد والبيقي عن حفصة زوج النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال «من لم يجمع قبل الفجر فلا صيام له [2].

يجمع بضم الياء وكسر الميم معناه يعزم علي الصوم قال الشوكاني « يجمع أي يعزم يقال أجمعت علي الأمر أي عزمت عليه قال المنذري يجمع بضم الياء وسكون الجيم من الإجماع وهو إحكام النية والعزيمة يقال أجمعت الرأي وأزمعت بمعني واحد[3].

---

(١) وقيد الحنفية صحة الصوم في هذه الحالة بالإتيان بالنية من طلوع الفجر إلي أول وقت الظهر وهو زوال الشمس عن وسط السماء ونقل في الهداية عن الجامع الصغير أنه تشترط النية قبل الزوال قال، وهو أصح لأنه لابد من وجود النية، في أكثر النهار. ونصفه من وقت طلوع الفجر إلي وقت الضحوة الكبري لا إلي وقت الزوال فتشترط النية قبلها لتحقيق في الأكثر راجع الهداية ١١٨/١.
وشرح الأزهار ٨/٢، البحر الزخار ٢٣٦/٣
شرح اللمعة ١٠٦/٣.

(٢) شرح السنة ٢٦٨/٦ وما بعدها.

(٣) نيل الأوطار ٤/ ١٩٧ .

وجه الدلالة أن الرسول صلي الله عليه وسلم نفي الصوم الشرعي عمن لم ينو الصوم قبل الفجر والنفي متوجه إلي الحقيقة الشرعية أو أقرب المجازات إليها وهو الصحة.

وأعترض: علي هذا الاستدلال من وجهين:

أحدهما: أن النفي متوجه إلي الكمال ولا خلاف فيه [1].

ويجاب عن هذا بما تقدم في الاعتراض الوارد علي حديث إنما الأعمال بالنيات.

وثانيهما: أن الحديث المذكور قد اختلف فيه اختلافا كبيرا بين الرفع والوقف وهذا الاختلاف يورث اضطرابا في الحديث لا يقوي معه علي الاستدلال به في إثبات المدعي.

ويجاب عن هذا: بأن الحديث المذكور رفعه بعض الثقاة وهو زيادة وهي مقبولة من الثقة علي ما قرره علماء الحديث والأصول وقد صحح الحديث أكثر من واحد من حفاظ الحديث.

ثم إنه روي من طرق كثيرة فيقوي بعضها بعضا.

وعلي فرض أنه من قبيل الحسن لغيره فمثله حجة شرعية قال النووي في الحديث المذكور « الحديث حسن يحتج به اعتمادا علي روايه الثقاة الرافعين والزيادة من الثقة مقبولة » [2].

ونقل البغوي عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ قوله في الحديث « هذا حديث صحيح علي شرطه» يعني البخاري[3].

---

(١) الهداية ١١٨/١.
(٢) المجموع ٣٢٠/٦.
(٣) شرح السنة ٢٦٩/٦.

وعلي هذا فلا وجه لما اعترض به علي الاستدلال بالحديث الشريف.

وأما استدلال الجمهور بالمعقول فمنه القياس علي صوم القضاء وهو لابد فيه من النية قبل الفجر فكذلك أداء رمضان بجامع الفرضية في مل منهما[1].

ويعترض علي هذا بأن هناك فرقا[2]. بين صوم الأداء وصوم القضاء لأن الأول متعلق بزمان معين بخلاف الثاني ومع وجود مثل هذا الفرق لا يصح القياس.

ويجاب عن هذا بأن الفرق المذكور غير مؤثر في الجامع بين الصومين فوجوده بمنزلة العدم شرعا.

واستدل الحنفية: ومن وافقهم بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب فبقوله سبحانه وتعالي« أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلي نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن» إلي قوله تعالي « ثم أتموا الصيام إلي الليل»[3].

وجه الدلالة أن الله تعالي أمر بالصوم[4] متأخراً عن الفجر والصوم لا يكون معتبرا شرعا إلا بالنية فيكون قد أمر بالنية متراخية عن الفجر فمن يأتي بها بعد الفجر يكون آتيا بالمامور به ممتثلا لأمر ربه.

واعترض: علي هذا الاستدلال بإن الله تعالي لم يأمر بالصوم متراخياً عن الفجر وإنما أمر بإتمام الصيام ويؤخذ من هذا أن الصوم يبدأ من الفجر ويجب إتمامه إلي الليل وبما أن النية لابد منها في الصوم فلا بد من وجودها وقت بدء الصوم.

---

(١) المغني ٣/ ١١٠

(٢) الهداية ١/ ١١٨

(٣) سورة البقرة آية ١٨٧.

(٤) البدائع ٢/ ٩٩٧

ولا يقال:

إن الوقت المعتبر للنية شرعا هو وقت وجود الركن، والركن في الصيام ليس مطلق الإمساك وأمر بالإمساك وقت الغذاء المتعارف لأنه والحالة هذه يكون شاقاً علي البدن مخالفا للعادة وهوي النفس وهذا شأن الركن في العبادة أما الإمساك أول النهار فليس بهذه الصفة بل هو معتاد غير شاق فلا يكون ركنا وإنما يكون شرطاً:

لأنه يقال:

النية ركن قائم بنفسه ولو سلم أنها غير ركن فما ذكر من اعتبار الإمساك شرطاً تارة وركنا أخري يصعب التسليم به لما فيه من قلب الحقائق وتجزئة لمعني الشئ الواحد وإنما المعقول أن يكون الإمساك ركنا في الصوم من وقت بدايته إلي وقت نهايته فتكون النيه لازمة من مبدأ الإمساك.

وأما السنة: فمنها ما رواه البخاري ومسلم[1] عن سلمة بن الأكوع قال أمر النبي صلي الله عليه وسلم رجلا من أسلم « **أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشورا** ».

فقد أمر عليه الصلاة والسلام من لم يأكل بالصوم سواء كان قد نوي من الليل أو لم ينو بل الظاهر هنا عدم النية.

واعترض علي هذا بثلاثة اعتراضات:

أحدهما: أن الحديث وارد في صوم عاشوراء[2] وهو ليس بفرض وإنما صومه نفل وهو لا يشترط فيه تبييت النية بل يكفي فيه النية، أول النهار كما هو ظاهر من الحديث.

ومما يدل علي أن صوم عاشوراء ليس فرضا ما رواه البخاري ومسلم عن حميد

---

(١) شرح السنة ٦/ ٣٣٥

(٢) المغني ٣/ ١١٠

ابن عبد الرحمن بن عوف [1] أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو علي المنبر يقول: « يا أهل المدينة أين علماؤكم أسمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول في هذا اليوم هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله علينا صيامه وأنا صائم فمن شاء فلصم ومن شاء فيفطر».

ويجاب : عن هذا بأن صوم عاشوراء كان واجبا قبل فرض رمضان وقد ورد في هذا أحاديث كثيرة تدل علي وجوبه منها الحديث المذكور عن سلمة.

الأعتراض الثاني:

بعد التسليم بوجوب صوم عاشوراء وأن الحديث المستدل به ورد في حال وجوب صوم عاشوراء فإن هذا الوجوب قد تجدد في أثناء النهار [2] فأجزأت النية حين تجدد الوجوب لكون الرجوع إلي الليل في مثل هذه الحال غير مقدور للمكلف ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

الاعتراض الثالث:

أن ما روي عن حفصة متأخر عما روي عن سلمة فيكون ناسخا لوقت النية من بعد الفجر إلي قبل الفجرفي حق الصوم الواجب [3].

وأما استدلالهم من المعقول فالقياس علي صوم التطوع [4] وهو يصح بنية بعد الفجر فكذلك صوم رمضان بجامع آن حقيقة النية في الصومين واحدة.

واعترض علي هذا بأن هناك فرقا بين صوم التطوع وصوم رمضان ثم إن الدليل قد قام علي جواز هذا في التطوع ومنه ما رواه مسلم عن عائشة قالت كان النبي

(١) شرح السنة ٦/٣٣٦.
(٢) المغني ٣/١١٠.
(٣) نيل الأوطار ٤/١٩٦.
(٤) الهداية ١/١١٨.

يأتيني فيقول« أعندك غذاء؟ » فأقول: **لا فيقول**« إني صائم..... الحديث» [1].

وصوم التطوع مبني علي التخفيف فسومح في نيته تكثيرا له فإن المرء قد يبدو له الصوم في النهار فاشتراط النية قبل الفجر يمنع من ذلك فسامح الشارع في وقت النية كمسامحته في ترك القيام في صلاة التطوع تكثيرا لها وإذا كان ذلك كذلك فلا يصح قياس صوم رمضان علي التطوع في جواز عدم تبييت النية وإنما يعمل بمقتضي الدليل في كل من الصومين.

وقد قام الدليل علي أنه لابد في صوم رمضان من النية ليلا وقام الدليل علي جواز النية بعد الفجر في صوم التطوع [2].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة دليله وعلي هذا لابد من النية قبل الفجر في صوم رمضان.

وهل يكفي: إيقاع النية في أي جزء من الليل أو يشترط جزء معين من الليل لايقاع النية فيه؟ أكثر الذاهبين إلي تبييت النية علي أن كل جزء من الليل من غروب الشمس إلي الفجر صالح لإيقاع نية الصوم فيه وممن ذهب إلي هذا المالكية والحنابلة وهو المعتمد من مذهب الشافعية والأمامية.

ورأي البعض أنه لايعتد بالنية إلا في النصف الثاني من الليل ولا تصح قبل ذلك وممن قال بهذا الشافعية في وجه مرجوح.

استدل الأولون بالسنة والمعقول:

أما السنة فمنها: الحديث السابق في وجوب تبيين النية فقد حدد صلي الله عليه وسلم الليل لا يقاع نية الصوم والليل حقيقة في كل الليل وهو ما بين الغروب والفجر ولم يخص جزءا من الليل.

(١) شرح السنة ٦/٢٧١
(٢) المجموع ٦/٣٣٨ والمغني ٣/١١٠، شرح اللمعة ٣/٩

وأما المعقول: فلان في تخصيص النية بالنصف الثاني من الليل تضييقا على الناس[1].

واستدل من رأي: تخصيصها بالنصف الثاني من الليل بالقياس علي أذان الصبح والدفع من المزدلفة[2] وكل منهما يكون في النصف الثاني من الليل فكذلك نية صوم رمضان.

واعترض علي هذا بانتفاء الجامع بين المقيس والمقيس عليه[3]. ولو سلمنا وجوده فإن هناك أكثر من فرق بين الأصل والفرع ومن هذا وجود المشقة في جانب النية في الصوم بخلاف الأذان والدفع ومع مثل هذا لا يصح القياس.

والراجح جواز النية في أي وقت من الليل لما فيه من مصلحة بالتوسعة علي المكلفين ونفي الحرج عنهم.

وعلي هذا تصح النية في أي جزء من الليل ويدخل في هذا وقت طلوع الفجر فإن نوي الانسان الصوم مع طلوع الفجر كانت النية صحيحة لأن الأصل فيها أن تكون مقارنة [4] لأول جزء من العبادة ولكن الله خفف علي عباده ووسع عليهم فجعل الليل كله وقتا لنية الصوم ولا يلزم من هذا عدم إجزاء النية إذا كانت مقارنة للفجر إذ هو الأصل.

ومن الفقهاء من رأي أن النية إن وقعت مع الفجر فلا تجزئ وممن قال بهذا الشافعية في الراجح عندهم وهو رواية ابن عبد الحكم عن مالك واستدلوا بحديث حفصة السابق وظاهره يدل علي أنه لابد من النية قبل الفجر[5].

---

(١) المجموع ٦/ ٣٢٠.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق والمغني ٣/ ١١١
(٤) الدسوقي ١/ ٤٩٢ .
(٥) المرجع السابق والمجموع ٦/ ٣٢٠ .

واستدلوا من المعقول بأن أول وقت الصوم يخفي فوجب تقديم النية عليه أخذاً بالاحتياط وبأن النية القصد وهو مقدم علي المقصود .

ويرد علي وجه الاستدلال بالحديث بأن معني مقارنة النية للفجر إيقاعها في آخر جزء من الليل يعقبه الفجر وهذا الجزء من الليل، ويصدق عليه أنه قبل الفجر، وأما المعقول فيرد عليه أن الاحتياط لا يلزم منه الوجوب، وأما قولهم القصد يقدم علي المقصود فقد تقدم أن العمل الاختياري له عدة أدوار يمر بها منها الهم والقصد وهما خلاف النية الاصطلاحية لأن الغالب في كلام الفقهاء استعمال النية في القصد المقترن بالفعل .

والراجح صحة النية وإجزاؤها فيما تقدم

ان أتي بمفطر بعد النية وقبل الفجر .

إذا نوي الإنسان الصوم في جزء من الليل ثم أكل أو شرب ونحو هذا مما ينافي الصوم قبل الفجر فهل تفسد نيته بسبب هذا ويلزمه تجديدها أولاً ؟

ذهب الجمهور إلي أن مثل هذا لا يضر وتبقي النية معتبرة شرعاً ولا يجب تجديدها ومن الفقهاء من يري أن مثل هذا تفسد به النية[1] ويجب تجديدها روي هذا عن بعض الشافعية وبعض الحنابلة .

استدل الجمهور بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فبآيات منها قوله تعالي « **وكلوا واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** » فقد أباح تعالي الأكل والشرب إلي طلوع الفجر[2] . ولو كان شيء من هذا يفسد النية ما أباحه الله .

---

(١) وذكروا هذا الخلاف في النوم بعد النية إذا لم يستمر إلي طلوع الفجر .
راجع المجموع ٦/ ٣٢٠، والإنصاف ٣/ ٢٩٤ .
(٢) الجمل علي المنهج ٢/ ٣١٢ .

وأما السنة فبأحاديث منها الحديث السابق عن حفصة فإنه يدل علي صحة الصوم إذا بيت الإنسان النية سواء فعل بعدها ما ينافي الصوم أو لم يفعل .

واستدل لمن قال : بأن الأكل ونحوه بعد النية يفسدها بأن من شروط النية عدم الإتيان بما ينافيها ، وهنا قد تخلف الشرط فيختل المشروط .

واعترض علي هذا بأن هناك فرقاً بين ما ينافي النية وبين ما ينافي الصوم فما ينافي النية يفسدها كأن يقطع الإنسان نية الصوم وينوي الإفطار أو يرتد بعد النية ونحو هذا مما يتعارض مع النية، وأما ما ينافي الصوم كالأكل والشرب ونحوهما فإنه لا ينافي النية والخلاف في الإتيان بما ينافي الصوم وليس في الإتيان بما ينافي النية .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما فيه من التخفيف والتيسير ونحوهما مما هو مصلحة معتبره شرعا .

المطلب الخامس

نية واحدة أو نية لكل يوم

هل يجب تجديد النية لصوم كل يوم أو تكفي نية واحدة لجميع الشهر ؟

ذهب الأكثرون ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة في الرواية الراجحة وبه قال ابن عبد الحكم من المالكية[1] إلي أنه لا تكفي نية واحدة لصوم جميع الشهر ولابد في صوم كل يوم من نية جديدة، وإلي هذا ذهب الزيدية والامامية علي المعتمد من المذهبين .

وذهب المالكية إلي[2] أنه تكفي نية واحدة لصوم جميع الشهر وهو رواية عن

(١) البدائع ٣/ ٩٩٥ ، والجمل علي المنهج ٢/ ٣١١، والإنصاف ٣/ ٣٩٥، الدسوقي ١/ ٩٢، وشرح الازهار ٢/ ٨، وشرح اللمعة ٣/ ١٠٦، ١٠٧

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٩٢، رد المحتار ٣/ ٤٠٣ .

أحمد، وبهذا قال بعض الأحناف كزفر ،

استدل الجمهور بالسنة والمعقول .

أما السنة فمنها حديث « إنما الأعمال بالنيات » وحديث « من لم يجمع الصوم قبل الفجر فلا صيام له »، وقد تقدم الحديثان .

ظاهر الأول أن كل عمل لا يعتبر شرعاً إلا بالنية ولا شك أن صوم كل يوم عمل في نفسه .

ظاهر الحديث الثاني من لم ينو قبل الفجر لم يعتد بصومه وهو يتناول صوم كل يوم[1] .

وأما المعقول فمنه أن صوم كل يوم عبادة مستقلة قائمة بنفسها لا يفسدها ما قبلها ولا ما بعدها ويتخلل اليومين ما هو مفسد للصوم من أكل وشرب، ونحوهما فكان لا بد في صوم كل يوم من نية كالصلوات ونحوها من العبادات التي يستقل بعضها عن بعض، قال الشيرازي في بيان هذا « وتجب النية لكل يوم لأن صوم كل يوم عبادة منفردة يدخل وقتها بطلوع الفجر ويخرج وقتها بغروب الشمس لا يفسد بفساد ما قبله ولا يفسد بفساد ما بعده فلم يكفه نية واحدة كالصلوات[2] .

واستدل المالكية ومن وافقهم بأن العبادة هنا هي صوم الشهر[3] وهو اسم لزمان واحد متتابع فكان بمنزلة العبادة الواحدة من حيث ارتباط بعضها ببعض كالصلاة الواحدة .

واعترض : علي هذا بمنع كون الشهر بمنزلة عبادة واحدة لأن كل يوم عبادة

(١) نهاية المحتاج ٢/ ٣١١ .
(٢) المهذب بشرح النووي ٦/ ٣٢٠ .
(٣) الدسوقي ١/ ٤٩٢ .

منفردة علي ما تقدم والقياس علي الصلاة الواحدة غير سديد لظهور الفرق بينها وبين صوم جميع الشهر، قال الكاساني في الرد علي المالكية « قوله الشهر اسم لزمان واحد ممنوع بل هو اسم لأزمنة مختلفة بعضها محل الصوم وبعضها ليس بوقت له وهو الليالي فقد تخلل بين كل يومين ما ليس بوقت للصوم فصار صوم كل يومين عبادتين مختلفتين »[1] .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لأنه أقوي دليلاً .

المطلب السادس

محـــل النيـــة

النية محلها القلب لأنها ترجع إلي القصد والاعتقاد من غير تردد فعلي الإنسان عند إرادته النية أن يستحضر ما يريد أن ينويه ويقصده بقلبه وبالنسبة إلي الصوم علي الإنسان أن يستحضر الكيفية السابقة للنية .

ولو تسحر من أجل الصوم أو امتنع عن الأكل والشرب وغيرها من المفطرات مخافة أن يكون الفجر قد طلع كفي هذا في نية الصوم لأنه لا شك والحالة هذه أن نية صوم بكيفيتها المعتبرة شرعاً قد خطرت[2] بقلبه .

ملحوظة مهمة : -

الجزء الثاني من هذا البحث في العدد التالي إن شاء الله - تعالي -.

---

(١) البدائع ٢/ ٢٩٥ .

(٢) ولا يكفي التلفظ باللسان وحده ولا يشترط هذا مع القلب أما حكم التلفظ فمن الفقهاء من قال باستحبابه كي يساعد اللسان القلب ومنهم من قال بهذا لكن مع عدم الجهر ومنهم من قال لا يسن التلفظ، راجع الإنصاف ١/ ١٤٢، والمجموع ١/ ٣٢١ و ٢/ ٣٤٣ و ٦/ ٣٢١، ورد المحتار ٢/ ٤٠٤، وشرح الازهار ٢/ ٩ .